HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

أثر جائحة كورنا على حقوق الملكية الفكرية الصناعية الدوائية في التشريعات الأردنية

عمار محمود أيوب الرواشدة[1]

[1] أستاذ مشارك كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن.

HNSJ, 2022, 3(11); https://doi.org/10.53796/hnsj31120

تاريخ النشر: 2022/11/01م تاريخ القبول: 2022/10/23م

المستخلص

مما لاشك فيه أن الصناعات الدوائية احتلت مكانة هامة وبارزة في جائحة كورونا ،جاءت من خلال ما قامت به شركات الأدوية ببذل جهد متميز من اجل اختراع مصل أو لقاح يعمل على الحد من انتشار هذا الوباء العالمي الذي كان له تأثيرات كبيره على شتى نواحي الحياة الصحية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ،هذا العمل وهذا الانجاز لشركات الأدوية والصناعات الدوائية ، لا يمكن لأي دولة أو مؤسسة أو فرد أن تقوم باستخدامه إلا بموافقة الشركة المخترعة لهذا المصل او اللقاح ، لأنه من الحقوق المحمية بالقانون، فلملك براءة الاختراع حقا جامع مانع له حق منع الآخرين من استخدامه أو استعمالها إلا بإذن و موافقة صاحب هذا المخترع .

وبما أن المجتمعات في شتى دول العالم عاشت حالة من الخوف والرعب بسبب هذا الوباء، وبما ان الحياة أولا بالمحافظة والاهتمام من أي اعتبارات أخرى، وبما أننا في وضع استثني طارئ يتطلب من المجتمعات والإفراد والحكومات والشركات الدوائية أن تتعامل مع هذا الوضع بطريقة استثنائية وان تتكاثف كافة الجهود ، لابد من ايجا دالية يتم من خلالها على خلق حالة من التوازن بين المصالح الخاصة والمصالح العامة (فحق الحياة من الحقوق المقدسة وفوق كل اعتبار).

ولذا وبالبناء على ماسبق فقد برزت على الساحة الدولية مشكلة تمثلت بحق الشركات الدوائية انطلاقا من قوانين براءات الاختراع وحق سرية المعلومات ،وبالوقت نفسه حق المحافظة على حياة البشر فكيف سيتم التوفيق بين هاتين المصلحتين المتناقضتين.

لذلك جاءت هذه الدراسة في البحث والبيان والتحليل لنصوص القانون الوطنية والإقليمية والدولية ،لمعالجة هذا الوضع الاستثنائي الذي سيؤثر على حق الشركات الصناعية الدوائية وحق الإنسان في الحياة ، من خلال بيان تأثيرات جائحة كورونا على حقوق الملكية الفكرية الصناعية الدوائية .

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، الصناعات الدوائية، براءة الاختراع

RESEARCH TITLE

THE IMPACT OF THE CORONA PANDEMIC ON INDUSTRIAL AND PHARMACEUTICAL INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS IN JORDANIAN LEGISLATION

Ammar Mahmoud Ayoub Al Rawashdeh [1]

[1] Associate Professor, Faculty of Law, Jerash University, Jordan.

HNSJ, 2022, 3(11); https://doi.org/10.53796/hnsj31120

Published at 01/11/2022 **Accepted at 23/10/2021**

Abstract

There is no doubt that pharmaceutical industries have taken a prominent place in the coronavirus pandemic. ", came through the pharmaceutical companies' outstanding effort to invent a serum or vaccine that will reduce the spread of this global pandemic, which has had significant impacts on various aspects of health, economic, social and political life, This work and this achievement for pharmaceutical companies and pharmaceutical industries, can be used by any country, institution or individual only with the approval of the company invented for this serum or vaccine. Because one of the rights protected by law, the patent owner has an all-encompassing right that he has the right to prevent others from using or using except with the permission and consent of the inventor. As societies in various countries of the world have experienced a state of fear and terror due to this pandemic And since life is first by conservation and attention from any other considerations, Since we are in an emergency exception situation that requires communities, individuals, governments and pharmaceutical companies to deal with this situation in an exceptional manner and to intensify all efforts We must create a balance between private interests and public interests (the right to life is a sacred right and above all consideration). Thus, based on the foregoing, a problem has arisen in the international arena: the right of pharmaceutical companies, based on patent laws and the right of confidentiality of information, and at the same time the right of preservation of information.

Key Words: Coronavirus pandemic, pharmaceutical industries, patent

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في بيان القواعد القانونية الناظمة لحقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية وبيان القواعد القانونية لتنظيم اثر جائحة كورونا على هذه الحقوق في ظل التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان ماهية حقوق الملكية الفكرية الصناعية الدوائية ، كما يهدف إلي بيان إمكانية تعطيل هذه الحقوق في ظل هذا الوباء العالمي وبيان تعريف المقصود بالصناعات الدوائية .

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في بيان اثر جائحة كورونا على حقوق الملكية الفكرية الصناعية الدوائية ، وهل تستطيع الدولة وقف او تعطيل هذه الحقوق في ظل وجود معاهدات أو اتفاقيات دولية ،بالإضافة إلي بيان مدى التوازن بين الحق في الصحة والحقوق الفكرية لمبتكريها في الصناعات الدوائية .

منهجية البحث:

سأتناول في هذا البحث المنهج الوصفي من خلال، عرض لماهية حقوق الملكية الفكرية الدوائية وبيان مفهومها ونطاقها، والمنهج التحليلي من خلال، تحليل النصوص ذات العلاقة.

المبحث الأول

ماهية حقوق الملكية الفكرية الصناعية الدوائية

المقدمة

يثير موضوع جائحة كورونا قضايا قانونية وعملية على جانب من الأهمية تتعلق بحماية الملكية الفكرية الصناعية الدوائية ، وهذه الدراسة تهدف إلى توضيح حقوق الملكية الفكرية في ظل ظروف هذه الجائحة لذلك سنسلط الضوء في هذا الدراسة على تأثيرات جائحة كورونا المستجد على حقوق الملكية الفكرية في الأردن، حيث تعتبر هذه الجائحة من أكثر الأزمات على الإطلاق ذات الأثر الاقتصادي والصحي في هذا العصر، مما تطلب الوقوف على النظريات القانونية التي نظمها قانون الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية في حكم هذه الكارثة والأزمة ، وبحث مدى إمكانية تطبيقهما على حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالاختراعات التي كان لها أهمية خاصة في موجهة جائحة كورونا، في الحد من انتشار هذا الوباء العالمي، من خلال الوصول إلى اختراع أمصال أو أدوية، قامت بها الشركات المتخصصة في اختراع الأمصال والأدوية للعمل على الحد من هذا الوباء .

لقد تأثرت حقوق الملكية الفكرية كغيرها بهذه الجائحة، لما لها دور كبير في مكافحة هذه الجائحة تمثل في دخول شركات الأدوية في في صراع مع الزمن ، من اجل إيجاد لقاح أو أمصال أو علاج لحماية المجتمع من هذا الوباء .

مما دل على الدور الكبير الذي تتطلع وتقوم به هذه الشركات من اجل توفير المصل او العلاج ، للحد من انتشار

الوباء والقضاء عليه.

وبالاستناد على ماسبق فقد برزت مشكلة تمثلت بالموازنة بين مصالح الشركات وحماية المجتمع من هذا الوباء، فهذا حقا استثناري لهذه الشركة التي اجتهدت وتحملت كلفة مالية عالية من الأموال من اجل الوصول إلى هذا المنتج او المخترع الذي يحد من انتشار هذا الوباء وبالوقت نفسه حماية الأرواح تعتلي فوق كل اعتبار ، ومن هنا برزت هذه المشكلة التي بحاجة قواعد قانونية تعمل على الموازنة بين مصالح المجتمع ككل ومصالح الأفراد ،ومصلحة الشركات المخترعة للدواء

وبناء على ما تقدم نقسم هذه المبحث إلى مطلبين على النحو الالي:

المطلب الأول: ماهية البراءة الدوائية

المطلب الثاني : المنتج الدوائي والحماية القانونية للبراءة الدوائية

المطلب الاول: ماهية البراءة الدوائية

حتى نستطيع بيان ماهية البراءة الدوائية ، لابد لنا من بيان موقع هذا النوع من بين انواع المنتجات الفكرية الذهنية هل هي صناعية ام ادبية، ولا يتم ذلك الا من خلال الرجوع إلى بيان مفهوم الحرية الفكرية ، وتعريفه وبيان أصنافه من خلال المطلب الاول، ضمن ثلاثة فروع .

الفرع الاول :

مفهوم الحرية الفكرية

يستمد مفهوم الملكية الفكرية قيمته من طبيعة الإنسان التي تتميز بالبيان والتعبير، وهي خصائص تشكل الأساس المنطقي لحماية الحرية الفكرية التي لا غنى عنها لتحقيق إنسانية الإنسان، حتى قال القاضي الأمريكي ثورجود مارشال: "إن التعديل الدستوري الأول في الولايات المتحدة، لا يخدم احتياجات المجتمع فقط، بل إنه يخدم أيضًا احتياجات الروح البشرية وهي روح تتطلب الحرية الفكرية[1].ولئن تتضمن مفهوم الملكية الفكرية حرية تلقي المعلومات، والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة[2] فإنه يتجاوز هذه الجوانب، لتشمل الآراء المثيرة أو غير المألوفة.

اولا :التعريف القانوني.

تعريف القانون الجزائري في نص المادة (674) من القانون المدني بانه"الملكية حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والانظمة "[3]

الملكية الفكرية: هي اختصاص الإنسان الحاجز بنتاج فكره وإبداعه اختصاص يخول له شرع الانتفاع به

[1] الشريف، محمد،(1988) الحبيبي الشريف، أجيال حقوق الإنسان، مجلة القضاء والتشريع ديسمبر ،، ص62.

[2] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في (10) ديسمبر (1948).

[3] القانون المدني الجزائري ، قانون رقم07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007

والتصرف فيه وحده ابتداء لا لمانع[4]

ثانيا :تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية: wipo–ompi

على أنها" تلك الحقوق المتعلقة بالأعمال الأدبية والفنية والعلمية كالعروض الفنية و الفونوغرام والأعمال الإذاعية والاختراعات في جميع المجالات والاكتشافات العلمية والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة"[5]

الملكية الفكرية تعني" سلطة تخول لشخص على شيء غير مادي(معنوي) وهو ما يتعلق بالفكر والإنتاج الفكري وغير ذلك، وعرف مفهوم الملكية الفكرية بأنه(حق الإنسان في إنتاجه العلمي والأدبي والفني والتقني ليستفيد من ثماره وأثاره المادية والمعنوية، وحرية التصرف فيها والتنازل عنها واستثثارها).

الملكية الفكرية بوجه عام " هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والادبية) او حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)[6]

الفرع الثاني:أقسام الملكية الفكرية

لقد تم تقسيم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين : الأول خاص بالملكية الأدبية والفنية والذي يندرج تحته حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف، أما القسم الثاني فيهتم بحقوق الملكية الصناعية والتجارية ، وسيتم التحد ث بشيء من الإيجاز عن هذين النوعين :

أولا: الملكية الأدبية والفنية

والمقصود بها هي التي تشمل كل عمل متعلق بالمجال الأدبي، الفني والعلمي، ايا كان شكل التعبير عنه او الغرض منه فهو حق منوط بصاحبه، والذي يطلق عليه مصطلح المؤلف.

ثانيا : الملكية الصناعية والتجارية

يقصد بالملكية الصناعية والتجارية مجموعة الإبداعات،الابتكارات والمنتجات الذهنية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تخول لصاحبها حق الاستئثار بإبداعاته الفكرية من خلال الاستغلال والتصرف دون استعمال هذا الحق استعمالا تحرمه القوانين، وتعتبر حقوق الملكية الصناعية ترد على مبتكرات جديدة وهي موجهة للاستغلال الصناعي والتجاري والتي تراعي خصوصيات ومتطلبات التجارة .

ا. مشتملات الملكية الصناعية

إن هذا النوع من الملكية يشمل براءة الاختراع (الامتياز)، العلامة التجارية ، النماذج والرسوم الصناعية

[4] اوتاني، صفاء،(2014)، تجريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي في الاحترام، دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 30، العدد الأول، ص 44.

[5] الصادق، بوشناقة (2011)، جامعة المديةن مداخلة بعنوان: الأهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم، الملتقى الدولي: راس المال الفكري في منظمات الاعمال العربية في االاقتصادييات الحديثه، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص1

[6] الكسواني، عامر،(2011)، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، دار الجيل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،ص 56.

(التصميمات الصناعية)، تسمية المنشا (المؤشرات الجغرافية)، الأسرار التجارية (المعلومات التجارية)، تصميمات الدرات المتكاملة .

الفرع الثالث:

بعد قام الباحث ببيان المقصود بالملكية الفكرية والتي من ضمن أنواعها براءة الاختراع على الأدوية ، لابد لنا في هذا المطلب بيان المقصود ببراءة الاختراع .

1.تعريف براءة الاختراع :

هي تلك الحق الإستئثاري يمنح لمنتج او طريقة صنع جديدة بإتاحة حل لمشكلة تقنية ، وتمنح البراءة لمالكها صك حماية الاختراع لمدة محدودة تصل الى 20 سنة نصت عليه الاتفاقيات الدولية و وافقت عليها التشريعات الوطنية .من اجل تشجيع الاستثمار في مجال التطوير يعتبر الهدف الاسمي والأكبر ، من خلال عدم السماح للآخرين من استخدام او استغلال الاختراع في الفترة التي حددها القانون حتى يتمتع المخترع بنتاج اختراعها سواء المادي ام المعنوي ، ومن اجل ذلك تم وضع الضوابط القانونية من خلال الاتفاقيات الدولية التي انتهجتها التشريعات الوطنية ،بما يتعلق بعمليات تصنيع في جميع مجالات التكنولوجيا والاختراعات النهائية والتي تتميز بخصائص منها وجوب الاستغلال الصناعي والخطوة الإبداعية وشرط الجد[7]

2.شروط منح شهادة براءة الاختراع للمنتجات الدوائية :

أ- الجدة

يقوم هذا الشرط إذا لم يطلع الجمهور على هذا المنتجات الدوائية ولم يصل إليه احد سابقا ، ولم يسبق أن توصل احد إلى استعماله ولم يقدم طلب من اجل الحصول على حقوق هذا المخترع ، بالإضافة إلى انه لم يقم احد نشره وبالتالي يكون الاختراع جديدا[8] فإذا كان هذا الاختراع معلوما ومعروفا وتم منحه براءة اختراع سابقة فان مبرر إصدار البراءة قد انتفى[9]

ب- الخطوة الإبداعية

أن تتجاوز الخطوة الإبداعية المستوى المتعارف عليه، فإذا كانت الخطوة الإبداعية بديهية ومتعارف عليها بين فئة المتخصصين في نفس المجال فان هذا الشرط لا يتحقق فيها ، وبالتالي فان ثمرة الفكرة لم تتجاوز الفن الصناعي القائم،فإذا كانت عبارة عن تحسينات أو تنقيحات فلا يتم اعتباره اختراعا جديدا وبالتالي لا يعتد بها إلا إذا كانت جديدة في فكرتها.[10] إذا يجب أن تكون فكرة ابتكاريه أصيلة، تؤدي إلى أحداث تقدم صناعي [11].

[7] حدة، بن سعدة،(2015-2016)، مقياس مدخل إلى الملكية الصناعية، السنة أولى ماستر تخصص قانون الملكية الفكرية، ص60

[8] عبد الرحمن عبد الرحيم (2009) ، ، براءة الاختراع ومعايير حمايتها ، ط أولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 32

[9] إدريس، فاضلي،(2010) المدخل الى الملكية الفكرية، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 203
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/251/10/2/74283

[10] سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهر ، ص 73

[11] شويرب، خالد،(2012)، محاضرات في الملكية الصناعية، بن عكنون، ص 38

ت- القابلية للتطبيق الصناعي.

إذا كانت الفكرة غير قابلة للتطبيق الصناعي، فلا يتم تصنيع منتج أو ابتكارات صناعية فإنها تعتبر من الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحثية التي لا يتم حمايتها عن طريق براءة الاختراع ، فان عدم القدرة على استعمال هذه الفكرة وانحصاره بالاكتشاف المتعلقة بالطبيعة والمعاملات الحسابية وحتى لو كانت لها قيمة علمية كبيرة ولكن إمكانية تطبيقها وتحويرها إلى منتج غير ممكنة ، وتصبح هذه الأفكار أو النظريات فقط مجرد نظريات .[12] فإذا انطوى هذا الاختراع على تطوير و إخراج الفكرة من عالم التفكير المجرد إلى عالم التنفيذ مما يترتب عليه بإنتاج منافع أو التوصل إلى إنتاج تقنية، فتبقى الفكرة مجرد أراء أو نظريات لا يصلح بحد ذاته موضع لبراءة الاختراع مادام استغلاله صناعيا غير ممكن[13].

ج.مشروعية الاختراع.

لقد رعى المشرع مجموعة من المصالح منها مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد فإذا كان هذا الاختراع فيه إخلال بالنظام العام أو الآداب فلا يتم إضفاء حماية قانونية عليه ، بالإضافة إذا كان هناك مصلحة للمجتمع فان المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة المخترع، لذلك فان الاكتشافات العلمية والتركيبات الخاصة بالأغذية والعقاقير الطبية الأصل أن لا تشملها الحق ألاستئثاري للمخترع[14]

المطلب الثاني:

المنتج الدوائي والحماية القانونية للبراءة الدوائية

يعتبرعلم الأدوية هذا المسمى الذي يطلق في تخصص تكنولوجيا صناعة الأدوية ويهتم هذا العلم بطريقة تفاعل المركبات الدوائية مع الأجسام الحية من اجل بيان التأثير العلاجي عن طريق الاتحاد بالمستقبلات البروتينية او تثبيط أنزيمات معينة داخل الجسم، ويتم ذلك من خلال التركيز على تركيب المركب الدوائي، خصائصه، أثاره، درجة السمية وتأثيراته المطلوبة والآثار الجانبية للدواء[15]

اولا:تعريف البراءة الدوائية

1.التعريفي لفقهي

"إن الملكية ليست إلا أساسا لتوقع جني فائدة من الشيء"فوفقا لهذا التعريف فان المنتج يكون عليه حق الملكية من خلال نظرية المنفعة[16]وجرى تعريف الأدوية بأية مادة تستعمل لتخفيف الآلام او الوقاية من الأمراض التي

---

[12] شويرب، مرجع سابق.

[13] خاطر، حمد ،(2005)، شرح قواعد الملكية الفكرية ، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر ، عمان، ص37

[14] راجع في ذلك قانون البراءة السوداني لسنة 1971م . الشروط الموضوعية والشكلية لبراءة الاختراع.

[15] ابو زيد، ريهان (2009)، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، منشاة المعارف، الإسكندرية ،ص 9

[16] 2 “Property is nothing but a basis of expectation; the expectation of driving advantage from a thing, which we are said to possess, in consequence of the relation in which we are stand toward it. There is no image that constitutes property. It belongs not to physics but to metaphysics it's altogether a conception of

تصيب الإنسان أو الحيوان التي يتم من استعمالها من اجل التأثير على التركيبة او وظيفة جسم الإنسان والبنية من اجل استعمالها للقضاء على الطفيليات أو الحيوانات المؤذية أو الحشرات التي تحدث أمراضا للإنسان والحيوان.[17]وجرى تعريفها بصورة أكثر دقة من قبل بعض التشريعات أيضا بأي كيان جديد يتضمن مراحل ابتكاريه من اجل الوصل إلى فكرة إبداعية علاجية تستخدم لعلاج الإنسان والحيوان باعتبار أن هذه الفكرة التي تحولت إلى مخترع لها كيان مادي يجب حمايته وقامت منظمة الصحة العالمية بتعريف الدواء بكل مادة او منتج يستعمل او يقصد استعماله لتعديل او اكتشاف النظام الفيزيائي أو الحالة الصحية لمنفعة المستقبل لها[18].

2. وعرفت اتفاقية التربس المنتجات الدوائية بأنها"أي منتج له براءة اختراع ، أو المنتجات المصنعة من خلال عملية براءة اختراع في قطاع الأدوية ، اللازمة لمعالجة مشكلات الصحة العامة المعترف بها في الفقرة الأولى من الاعلان المتعلقة بالصحة العامة (المادة 31 مكرر من اتفاقية التربس المعدلة سنة 2005)

3.عرفته منظمة الصحة العالمية بانه" عبارة عن مادة او خليط من المواد التي تدخل الى الجسم او تستعمل موضعيا على جزء من الجسم المقصوده علاجه او وقايته"[19]

وتم تعريفها ايضا" ببراءة الاختراع الصيدلانية أي المتعلقة بالأدوية، أو اي منتج او اداة اخرى للاستخدام الطبي والتي تمنح للمنتج نفسه او للعملية المستخدمة في تصنيعه[20]

ثانيا :الاساس القانوني لحماية الحقوق الفكرية

تقوم براءة الاختراع على أساس" quo pro quid". والذي يعني أعط واخذ. ويستند في ذلك على تبرير اقتصادي ونظرية القانون الطبيعي[21]

أن حماية الابتكارات في المنتجات الدوائية تعتبر من أهم صور حقوق الملكية الفكرية المتمثلة ببراءة الاختراع ، التي فيها أضاف حماية قانونية على هذه المنتجات الدوائية التي توافرت فيه الشروط التي نص عليها القانون والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، حث يتم منح طالب الحماية شهادة تفيد أن هذا الابتكار أو المنتج الدوائي قد خضع للحماية القانونية بعد أن توافر فيه الشروط الواجب توافره في هذا المخترع أو المنتج الدوائي، والتي تكون لمدة معينة من الزمن ، يستطيع من خلالها وحده دون غيره استغلال المخترع او المنتج او صنع او إنتاج او من

---

mind…… the object of legislation in its function, distribution rights and obligations should be a greatest happiness of the greater number, this object can be analyses into four subordinates ends, subsistence, abundance and equality and security.". Jeremy Bentham. theory of legislation, Edited with an introduction and notes by C.K Ogden, third edition. Routledge & Kegan Paul LTD, Broadway House, London, First Edition Published. 1931. p111-

[17] 4 The Indian Patent Act 1970.

[18] http://qpu.edu.sy/img/uploads1/faculty_session_pdf987_ar.pdf

[19] منظمة الصحة العالمية wwwdroiede. Free.fr./htm

[20] 2 . Baranyanka (ph) : op.cit , p 23 .

[21] ابو زيد، المصدر السابق، ص 61-68

خلال مقابل تدفع للمخترع[22].

وشهادة براءة الاختراع تخول صاحبه استغلال واستعمال والتصرف بهذا الحق ،لمدة محددة وفق ضوابط معينة،هذه الشهادة تكون صادرة عن جهة مختصة في الدولة ، تعطيها لصاحب الاختراع أو الاكتشاف [23]

إن تحديد الاختراعات التي تشملها الحماية تتباين بين الدول وفقا لاختلاف مصالحها،،حيث اتخذت الدول النامية نهج التضييق بينما تميل الدول المتقدمة إلى التوسع في تحديد مجالات الابتكارات التي تقبل الحماية عن طريق البراءة، ، فتستبعد الدول النامية من نطاق الحماية طوائف معينة من الاختراعات من أهمها الاختراعات الدوائية والكيمائية والغذائية أو تخفض من مستوى الحماية المقررة لهذه الاختراعات.[24]فتمنحها على طريقة الصنع دون المنتج.

وبالتالي إن ما تسعى إليه الدول النامية فقط كان يهدف إلى حماية حقوق المرضى في الدول النامية، إلا أن اتجاه الدول المتقدمة تهدف إلى حماية المخترعين في هذه المجالات ومساواتهم مع غيرهم من المبتكرين بالإضافة إلى مراعاة النفقات الهائلة التي تنفق في سبيل التجارب الضرورية لهذه الاختراعات وحق الشركات التي تشرف على هذه الابتكارات من استعادة ماليين الدولارات التي أنفقتها في التجارب العلمية الطويلة المدى وعلى الباحثين في هذا المجال.[25]

وبالبناء على ماسبق حتى يتم منح المخترع او المكتشف او حتى صاحب حق براءات الاختراع شهادة البراءة يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية

المبحث الثاني:

القواعد القانونية الناظمة للحد من حقوق الملكية الصناعية الدوائية .

المحافظة على حياة الأفراد والصحة والسلامة تعتبر متطلب أساسي لكافة شعوب الكرة الأرضية ،مما يتطلب تصنيع وإنتاج الادوئية الفعالة التي تعمل على معالجة الأمراض ومكافحة الأوبئة ،مما يتطلب من الشعوب تشجيع البحوث والعمل على تطويرها ، بتقديم الحوافز المناسبة والعادلة للمخترع أو المكتشف ، وقد تجلت هذا الحوافز بإضفاء الحماية القانونية على هذه البراءات الدوائية ، فحماية المجتمعات من الأمراض والأوبئة يتطلب هذا الإجراء الذي بدونه لن يكون هناك دافع للأفراد للإبداع والتمييز والتطوير والاجتهاد في أي مجال ومنها قطاع الأدوية ، لذلك فان سن التشريعات القانونية العادلة والمناسبة التي تعمل على حماية حقوقهم، هي ما تدفع هؤلاء الأفراد للإبداع والتمييز بهذا المجال ، ولكن هذه الحماية القانونية للإبداعات في مجال الأدوية بالذات يجب أن تكون ضمن ضوابط وقيود، حتى لا يتعسف المخترع باستخدام حقه، لان هذا الحماية القانونية تم وضعها من اجل

[22] سعدي، فرهاد،(2014).

[23] الدين ،صالح زين 02007)، شرح الملكية الصناعية والتجارية. براءة الاختراع والرسوم –والنماذج الصناعية– العالمات التجارية–البيانات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن ،ص60

[24] الناهي، صلاح، المصدر السابق، ص23 هامش رقم 3

[25] طه، مصفى، المصدر السابق، ص 1.

تشجيع وتطوير الابتكارات في مجال الأدوية، من اجل المحافظة على الصحة والسلامة العامة للأفراد، ولكن إذا كان بعض المخترعين سيطرة عليهم الأنانية المتمثلة برغبتها المحافظة على حياتهم فقط أو بيع الأدوية بسعر عالي أو عدم رغبتهم ببيع الأدوية ،فانه والحالة هناء قد خالف أي مبرر لحماية اختراعه ،لذلك يجب على المشرعين اتخاذا الإجراءات اللازمة التي تعمل على ضبط تعسف المخترع للمحافظ على الصحة والسلامة العامة.

وبالبناء على ماسبق سيقوم الباحث ببيان القواعد القانونية التي عملت على حماية براءات الاختراع الدوائية وكذلك سيتم بحث القواعد القانونية للحد من تعسف صاحب براءات الاختراع الدوائي.من خلال

المطلب الاول:

الفرع الاول

موقف المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لحماية براءة الاختراع.

أولا: دور المنظمات الدولية والمعاهدات الدولية في المحافظة على حقوق براءات الاختراع

1. منظمة التجارة الدولية.

لقد ألزمت منظمة التجارة الدولية الأعضاء ، بحماية براءات الاختراع من خلال منح براءات الاختراع ، وهذا الإلزام جاء للدول الأعضاء التي لا تمنح براءات الاختراع أو التي تمنح براءات الاختراع ولكن دون توافر حماية قانونية كافية تحقق الهدف والغاية التي ترنوا إليها من خلال هذه الحماية ، وتشمل هذه الحماية براءة الطريقة الصناعية وبراءة المنتج ، والاختراعات الدوائية وغيرها[26] وقد بينة المادة (28/ب) أن حق مالك براءات الاختراعات الصناعية والدوائية تشمل منع الغير من تصنيع المنتج ومنع الغير من استخدام أو عرض أو استيراد المنتج .

2. دور اتفاقية تربس.

سعت الدول حول العالم تطبيقا لسياسة حماية حق الصحة لمواطنيها وجعل الدواء متوافرا لهم بسعر مناسب قد اتبعت عدة سياسيات من خلال تشريعاتها وقوانينها ومنها سياسة عدم منح براءة الاختراع للمنتج الدوائي والاكتفاء بحماية طريقة التصنيع؛وأيضا تشجيع شركات الأدوية الجنسية وإعطائها التسهيلات الجل منافسة شركات الأدوية الأصلية بمجرد انتهاء مدة حمايتها والسماح لشركات إنتاج الأدوية الجنسية من الاعتماد على نفس بيانات الفاعلية والأثر العلاجي لمنتجات شركات البحث والتطوير دون الحاجة إلى تقديم بياناتها الخاصة بها؛ ومن الوسائل القانونية أيضا الاستفادة قدر الإمكان في هذا المجال من سياسة الاستيراد الموازي تحت سقف المنافسة التجارية والتمييز ألسعري بين الاسواق.[27]

---

[26] الصغير ،حسام ،(2009)، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين ،المنظمة العالمية للملكية الفكرية)الويبو ،ص6

[27] خيري، مرتضى(2019)، براة الاختراع الناتجة عن التكنولوجيا الحديثه ودورها في حماية الكائنات الدقيقة دراسة مقارنة ، ص53 https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/12/3/102569

الفرع الثاني: دور التشريعات الوطنية لحماية براءات الاختراع

أولا: المشرع الأردني [28]

لقد أضف المشرع الأردني حماية قانونية على براءات الاختراع الصناعية الدوائية إذا توافرت مجموعة من الشروط منها أن يكون جديدا وان لا يكون معلوما ومكشوفا للجمهور في أي مكان في العالم سواء كان عن طريق الاستعمال أو بالوصف المكتوب أو الشفوي او بأي وسيلة أخرى وان يكون هذا الاختراع غير بديهي ومعرف بالنسبة لرجل المهنة العادي كما يشترط أن يكون قابلا للتطبيق من حيث تحويره إلى منتج من خلال صنعه او إمكانية استعمالها أو استخدامه [29]

1. حقوق مالك البراءة

فإذا توافرت الشروط السابقة فانه يترتب لمالك براءات الأدوية حق استئثاري، هذا الحق يعتبر جامع مانع بمعنى انه يستطيع صاحب هذا الحق التصرف فيها بالبيع أو استخدامه او استغلالها، كما ان من حقه منع الآخرين من استخدامه او استعماله او التصرف فيه بدون إذن وعلم صاحب الاختراع [30]

ثانيا: موقف المشرع المصري[31]

نص المشرع المصري في المادة (1)من قانون براءة الاختراع على الشروط الواجب توافرها لمنح براءة الاختراع ومن هذا الشروط أن يكون الاختراع قابل للتطبيق الصناعي وان يكون جديد وان يمثل خطوة إبداعية [32]كما نصت المادة (10) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري الحقوق التي يمتع بها مالك براءات الاختراع التي تخول مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة.

[28] قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999المادة (1)يسمى هذا القانون (قانون براءات الاختراعات لسنة 1999)

[29] المادة (3)يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية:أ – 1- اذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ ايداع تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ اولوية ذلك الطلب المدعى به وفق احكام هذا القانون .2- ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله او لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب ، وكان نتيجة تصرف قام به طلب التسجيل او بسبب عمل غير محق من الغير ضده .ب – اذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع .اذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها ، ويشمل ذلك الحرف اليدوية.

[30] حقوق مالك البراءة المادة (21) : قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999المادة

[31] قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم2002/82

[32] تمنح براءات اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعى، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منح عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون.

الفرع الثالث: دور الاتفاقيات الدولية للمحافظة على الصحة العامة.[33]

لقد بينت المادة (15) من العهد الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والمادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،لقد سعت هذه المواد على إيجاد حالة من التوازن بين المنفعة العامة وبين مصلحة المبتكرين، من خلالها بين حقوق للفرد المخترع أو الشخص الحكمي وحماية المصالح المعنوية والمادية والانتفاع بها من قبل صاحب الحق الفكري ،فمن يجتهد ويبدع وينتج أحق بالحصول على منافع هذا الإبداع لان هذا الإنتاج الفني أو الأدبي والعلمي من سعيه وجهدها.ومن جهة أخرى حق أي فرد التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاتها[34]وفي البند (3)من هذه المادة تقربان حق كل فرد:إلزام الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

كما نصت المادة (5)1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه. كما لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

وكذلك عملت نص المادة (12) من العهد الدولي الخاص المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إعطاء اهتمام خاص ورعاية بالمستوى الصحي للإنسان سواء الجسدي أو العقلي من خلال

اتخاذا التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

وبالبناء على ماسبق فان العهد الدولي حاول إيجاد النصوص القانونية التي تعمل على التوافق بين حماية حقوق الإفراد في المبتكرات الصناعية الدوائية وحماية حق الإنسان في الحياة وان يكون في صحة جيدة، إلا أن الباحث لم يرى قواعد قانونية كافية لإيجاد هذا التوازن، فالأصل يجب أن يكون المحافظة على صحة الإنسان والاستثناء يجب أن يكون المحافظة على حقوق الفرد في إبداعه وإنتاجه.

ثانيا: دور اتفاقية التربس للمحافظة على الصحة العامة

لقد جاءت اتفاقية التربس من اجل تشجيع الابتكارات والإبداعات بقواعد قانونية قادرة على حماية حقوق المبتكرين والمخترعين وبالوقت نفسه عملت هذه القواعد على المساهمة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وفي تشجيع روح الابتكار التكنولوجي كما ساهمت هذه القواعد على نقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة

[33] "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السنة 1966

[34] "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السنة 1966

لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات.[35]

وبالوقت نفسه أعطت هذه الاتفاقية للبلدان الأعضاء ، عند تشريع قوانينها ولوائحها التنظيمية أو تعديلها، أن تتخذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على لخدمة الصحة العامة والمصلحة العامة والتغذية في القطاعات التي لها أهمية حيوية في التنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة أن تتوافق هذه الإحكام والإجراءات من قواعد هذه الاتفاقية ، قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على العملية الدولية لنقل التكنولوجيا.[36]

المطلب الثاني :آليات الحد من المغالاة للحق ألاستئثاري للحقوق الصناعية الدوائية

سيتم في هذا المطلب البحث في أهم الآليات التي عملت على ضبط الحق ألاستئثاري لحقوق الملكية الصناعية من خلال استعراض دور الاتفاقيات للحد من هذه المغالاة

أولا: مبدأ استنفاذ حقوق الملكية الفكرية

أ. تنظيم اتفاقية تربس لهذه الآلية

تعد هذه الوسيلة احد الطرق التي يمكن أن يتم اللجوء إليه ، من اجل الحصول على المنتجات الصناعية الدوائية بسعر مناسب[37] إلا انه وبالرجوع لنص المادة 6 من الاتفاقية ، والتي نصت على انه:" لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسالة استنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وذلك لإغراض تسوية المنازعات، بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين3،4 [38] مما يعني أن اتفاقية تربس لم تقم بتنظيم مبدأ استنفاذ حقوق الملكية الفكرية وبالوقت نفسه لم تمنع الدول من استخدام هذا المبدأ وبالتالي إن أمر تنظيم او عدم تنظيم هذا المبدأ هو أمر يرجع الى السلطة التشريعية المخولة بإصدار القوانين والأنظمة ونظرا لأهمية هذا المبدأ، فان هذه الوسيلة تقوم على مفاده أن صاحب حق البراءة بمجرد ان قام بتسويق المنتج يفقد حقه ألاستئثاري على المنتج نفسه أو على استخدامه سواء بتوزيع البضاعة أو إعادة البيع[39] **ويقصد بهذا المبدأ " انه حالما يباع المنتج المحمي عن طريق الحقوق الفكرية إلى طرف مستقل بطرق شرعية وبحسن نية وإرادة المخترع فان حقوق حامل البراءة أو الحقوق الفكرية لتحديد الشروط التي بموجبها يمكن إعادة بيع المنتج او السلعة يستفد من خلال البيع الأول، ولا يمكن السيطرة على السعر فيما بعد في البيع الثاني إلى الابد كما ينص على" انه حينما يبيع المنتج أو وكيله المنتج محمي ببراءة الاختراع بحسن نية إلى طرف مستقل، فان حقوق صاحب البراءة**

[35] اتفاقية التربس مرجع سابق نص المادة 7

[36] اتفاقية التربس نص المادة 8

[37] الصغير، حسام،الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس الى اتفاقية التربس، حلقة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، ص9، WIPO/IP/JD/CAI/7/2

[38] اتفاقية تربس

[39] اتفاقية تربس

تستنفذ وتنتهي في تحديد الشروط التي من خلالها يتم إعادة بيع المنتج مرة أخرى، وإذا كان هناك اختلاف في الأسعار بين عملاء المنتج الأصلي فأي عميل يمكن أن يدخل في تعامل صرفي ليستغل هذه الفوارق والاختلاف في الأسعار"

وبالاستناد على ماسبق فان اللجوء إلى هذه الطريقة لا يتم إلا بعد قيام صاحب براءة الاختراع ببيع المنتجات الدوائية حيث يفقد حقه ألاستئثاري على هذا المنتج ، ولكن هذه الطريقة لن تحقق التوازن المطلوب في حال تعرضت المجتمعات لظرف طارئ أو قاهر كجائحة ، التي تتطلب تعاملا استثنائيا قادرا على حماية أرواح البشر من الأوبئة والإمراض.

2. الترخيص الإجباري

لقد سعت اغلب دول العالم إلى حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية الدوائية، من اجل تشجيع الابتكارات والاختراعات ، بما يساهم بشكل فعال وكبير في تطوير وتطور المجتمعات ، ولكن هذه الحقوق الاستئثارية ليست مطلقة ،فقد يتعنت صاحب البراءة في استغلال حقوقه ، وقد تتعرض المجتمعات على حالات وباء كجائحة كورونا،فان الظروف الطارئة كهذا الوضع يستدعي استخدام واستغلال هذا الاختراع،فانه والحالة هذه يسقط حق صاحب البراءة في حال لم يقم مالك البراءة باستغلالها ولم يعمل على إفادة المجتمع من هذا الابتكار أو الاختراع، فانه الدولة في هذه الحالة تستطيع استغلال واستخدام الاختراع من اجل تحقيق المصلحة العامة وبالذات فيما يتعلق بالصحة والسلامة العامة وفقا لقانونها الخاص ببراءات الاختراع،بالإضافة إلى أن اتفاقية تربس تناولت هذا الموضوع تحت بند الاستخدامات الأخرى من دون موافقة صاحب البراءة)[40] او ما يسمى بالتراخيص الإجباري .

وتم تعريفه بأنه" الترخيص لمستغل أخر قد تكون الدولة أو أي مستغل أخر في استغلال اختراعه، او لضرورات الأمن القومي او الحالات الطارئة، وذلك في مقابل تعويض عادل"[41]

وبالبناء على ماسبق تودي هذه الطريقة إلى السماح للبلدان باستخدام براءات الاختراع للصناعات الدوائية في حال رفض صاحب البراءة استغلال أو استخدام هذه البراءة في حالة الضرورة، إلا أن هذه الآلية لم تكن كافية لاستخدام براءة الاختراع أو إنتاج المنتجات الدوائية إذا كان هناك ظرف طارئ يؤثر على سلامة المجتمع إلا في حالة تعنت صاحب المخترع أو المنتج الدوائي استخدام هذا المنتج بما يحافظ على سلامة المجتمع، أما إذا قام صاحب المخترع أو المنتج باستخدامه وبيعها ، فان تفعيل هذا النص في هذه الحالة لا فائدة منه، ولذلك فان الترخيص الإجباري لم يحقق الهدف والغاية من المحافظة على سلامة المجتمع إنما لا يتم ذلك إلا عن طريق إلزام المنتج بإنتاج المنتج بأسعار معقولة .

وبالاستناد على ماسبق فان هذه الآليات التي تم وضعها سواء من قبل الاتفاقيات الدولية أو من قبل التشريعات

[40] المادة (31) اتفاقية تربس

[41] الخشروم، عبدالله،(2002)، اثر انضمام الاردن الى منظمة التجارة العالمية(WOT) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، المجلد 26 ،العدد 2 ،ص 296.

الوطنية غير كافية للمحافظة على الصحة والسلامة العامة في ظل هذا التشدد والمغالاة في حماية حقوق المخترع او المنتج للأدوية لمحاربة الأمراض والأوبئة .

وبالبناء على ماسبق وبعد بيان الآليات التي يمكن استخدامها للحد من انتشار وباء كورونا ، فان مجموعة من الآثار ترتب على حقوق الصناعات الدوائية فما هي هذه الآثار؟

المطلب الثالث:الآثار المترتبة على المحافظة على صحة المجتمع في ظل وجود حماية لبراءة الاختراع

وبالبنا ء على ماسبق فان الآثار المترتبة على انتشار أمراض أو أوبئة يتمثل بأثرين بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة ببراءات الاختراع للصناعات الدوائية أثران :

اولا:الأثر السلبي

ثانيا:الأثر الايجابي

أولا: الأثر السلبي لبراءات الاختراع الصناعية الدوائية:

أ. وقف او تعطيل حماية حقوق مالك براءة الاختراع الصناعية الدوائية.

ب. تعطيل الحق ألاستئثاري لمالك براءة الاختراع الصناعي الدوائية.

ت. لا يستطيع منع الغير من استخدام المنتج الدوائي.

ث. لا يستطيع المطالبة بالتعويض .

ثانيا : الأثر الايجابي:

1.الاستفادة من الترخيص الإلزامي للأدوية ذات الأولوية

2. أصبح الحصول على العلاج والرعاية بما فيا ذلك الأدوية الرفيعة الجودة والميسورة أول واهم الأولويات على الإطلاق

3. أصبح الحصول على الأدوية العالية أمر جوهريا في السعي للتمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه[42]

4.يحق في حالة البلدان التي لا تمتلك البنية التحتية استيراد أو تصدير المنتجات الطبية بدون ترخيص أو حماية لحقوق ملكية براءة الاختراع.

[42] See United Nations Committee on Economic, Social and Cultural Rights, substantive issues arising in the implementation of the International Covenant on Economics, Social and Cultural Rights, General Comment 14 (document E/C.12/2000/4, Paragraph 43): The right to the highest attainable standard of health

الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث الموسوم بـ " اثر جائحة كورنا على حقوق الملكية الفكرية الصناعية الدوائية في التشريعات الأردنية

" فقد توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1. لقد فرض القانون والوقع حماية حقوق الملكية الفكرية على الصناعات الدوائية.
2. لقد جاءت القواعد القانونية في الاتفاقيات الدولية وخصوصا اتفاقية تربس بقواعد فيها نوع من المغالاة لحماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية.
3. لا يوجد نصوص واضحة وصريحة لتنظيم حالة ظهور وباء أو جائحة ككورونا .
4. لم تستفد معظم البلدان من كل أوجه المرونة التي تتيحها اتفاقية تربس رغم المغالاة في العديد من الجوانب .
5. تطبيق الترخيص الإجباري بحاجة إلى بيئة تحتية والتي لا تتوافر في الدول النامية

ثانياً: التوصيات

1. أوصي المشرع الأردني إن ارتئ بوضع أحكام خاصة، لتنظم حالة انتشار وباء او جائحة كورونا تتمكن من خلالها استيراد وتصدير الأدوية دون ان تتعرض للمسؤولية القانونية .
2. أوصي المشرع الأردني بوضع أحكام خاصة تتعلق بالشروط الواجب توافرها لتحقق حالة الظرف الطارئ التي بناء عليه تستطيع استخدام الأدوية او المنتجات الدوائية بدون مساس بحقوق أصحاب الابتكارات .
3. أوصي المشرع بوضع قواعد قانونية تعطي صلاحيات للوزير المختص تصنيع الأدوية او إنتاج المصل او اللقاح في حال ظهور وباء او جائحة ككورونا.
4. نوصي المشرع الاردني بوضع قاعدة قانونية كما عمل المشرع المصري للاستفادة من مبدأ استنفاذ حقوق الملكية الفكرية .
5. نوصي المشرع الاردني بوضع قاعدة قانونية تعطي الحق للدولة الحصول على الدواء في حالة الضرورة بدون موافقة اي مخترع او مكتشف للدواء لان المحافظة على الحياة اولى بالرعاية من اي اعتبارات مادية اخرى.

المراجع

1. الشريف ، محمد (1988)، أجيال حقوق الإنسان ، مجلة القضاء والتشريع
2. الصغير، نو الدين،(2000)، من حرية البحث الي البحث عن الحرية، مقال ضمن أعمال المؤتمر العالمي الخامس للبحث العلمي، بعنوان: حرية التعبير والإنتاج المعرفي في الجامعات والمراكز البحثية العربية، منشورات موسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان،
3. آوتاني، صفاء،(2014)، تجريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي في الاحترام، دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 30، العدد الأول،
4. الصادق، بوشناقة (2011)، جامعة المدية، مداخلة بعنوان: الأهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم، الملتقى الدولي: راس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،
5. الكسواني، عامر،(2011)، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، دار الجيل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،
6. حدة، بن سعدة،(2015-2016)، مقياس مدخل الى الملكية الصناعية، السنة أولى ماستر تخصص قانون الملكية الفكرية،
7. عبد الرحمن، عبد الرحيم (2009) ، براءة االاختراع ومعايير حمايتها ، ط أولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،
8. إدريس، فاضلي،(2010) المدخل الى الملكية الفكرية، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/251/10/2/74283
9. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهر ،
10. شويرب، خالد،(2012)، محاضرات في الملكية الصناعية، بن عكنون،
11. خاطر، حمد ،(2005)، شرح قواعد الملكية الفكرية ، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر ، عمان، ابو زيد، ريهان،(2009) ، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدالنية، منشاة المعارف، االسكندرية ،
12. زين الدين، صالح (2007)، شرح الملكية الصناعية والتجارية. براءة الاختراع والرسوم –والنماذج الصناعية– العالمات التجارية–البيانات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن،
13. حسام الدين الصغر، حسام الدين (2007)، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين ،المنظمة العالمية للملكية الفكرية)الويبو،

14. خيري، مرتضى(2019)، براءة الاختراع الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة ودورها في حماية الكائنات الدقيقة دراسة مقارنة ، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/12/3/102569

15. الصغير، حسام،الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس الى اتفاقية التربس، حلقة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، WIPO/IP/JD/CAI/7/2

16. سعدي، فرهاد سعيد، الاستيراد الموازي والاستنفاذ الدولي للحقوق الفكر ية في التجارة الدولية. دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحية ببرءاة الاختراع،

17. الخشروم، عبدالله،(2002)، اثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية(WOT) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية، مجلة الحقوق جامعة الكويت ، المجلد 26 ،العدد 2

القوانين

1. قانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999المنشور على الصفحة 4256 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389 بتاريخ 1999/11/1
2. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم2002/82
3. القانون الجزائري

الاتفاقيات الدولية.

1.اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة"المعروفة باسم "TRIPS"والمنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة)GATT – (الملحق 1(ج).